

لا تقل عن ست سنوات بعد تاريخ آخر دفعة من الوزارة .

(ج) يجب الاحتفاظ بسجلات اضافية من قبل المتلقي في مكاتبه الرئيسية في مدينة نيويورك ، وتقديمها للمراقبة بموجب الشروط الواردة في الفقرة ٥ ، ٣ (ب) ، على الشكل التالي :

١ - اثر استملاك مساكن دائمة او الانتهاء من انشائها ، بموجب الفقرة ٢ ، ٥ ، يحتفظ بقوائم تحوي اسم كل رب عائلة (او ساكن منفرد) يشغل مسكنا ، ومكان اقامته الاصلية ، وعدد الافراد الذين يعيشون مع كل رب عائلة ، وأية معلومات ترى الوزارة طلبها معقولا ، وتكون هذه القوائم في المتناول لغرض المراقبة لمدة ثلاث سنوات بعد امتلاك او الانتهاء من انشاء المساكن .

٢ - فيما يتعلق بالمنح الدراسية والتدريب ، يحتفظ بقوائم تحوي اسم كل منافع بها ومكان اقامته الاصلية ، ومكان ونوع التعليم او التدريب ، وأية معلومات اخرى ترى الوزارة طلبها معقولا ، وتكون هذه القوائم في المتناول لغرض المراقبة ، ما دامت هذه البرامج تمويل من هذه الهيئة .

٣ - فيما يتعلق بتكاليف الرعاية ، بموجب الفقرة ٢ ، ٧ ، يحتفظ بقوائم تحوي اسم كل شخص يتلقى او يستفيد من هذه الرعاية ، ومكان اقامته الاصلية ، ونوع التدريب الذي يتلقاه ، وأية معلومات اخرى ترى الوزارة طلبها معقولا ، وتكون هذه القوائم في المتناول لغرض المراقبة ، ما دامت هذه الرعاية تقدم بموجب هذه الهيئة .

المادة ٦ - متفرقات

فقرة ٦ ، ١ **انهاء الخدمات** . بالاضافة الى حقوقها بموجب الفقرة ٣ ، ٢ ، يمكن للوزارة ، حسب تقديرها ، ان تتوقف عن صرف الدفعات بموجب هذه الاتفاقية ، اذا قررت (أ) ان أية دفعة تشكل خرقا لنصوص قوانين الولايات المتحدة ، او (ب) ان حدثا قد حدث يجعل من غير المحتمل ، في تقدير الوزارة ، ان تتحقق اغراض هذه الهيئة ، او ان يتمكن المتلقي من اداء التزاماته حسب الاتفاق .

فقرة ٦ ، ٢ ، **استعادة الاموال** . (أ) اذا قررت الوزارة ان أية دفعة قدمت الى المتلقي ، تشكل خرقا لقانون الولايات المتحدة ، او انها استعملت من قبل المتلقي لاغراض مغايرة للبرامج الواردة في هذه الاتفاقية ، فستقوم باسحار المتلقي كتابيا

بذلك . وسميحه للمتلقى بمدة ٣٠ يوما من تاريخ هذا الاسحار للقيام بتصحيح الخرق او المخالفة ، وعليه ان يعلم الوزارة كتابيا بالاجراء التصحيحي الذي اتخذه . واذا لم يتخذ اجراء تصحيحي خلال ثلاثين يوما بحيث يكون مرضيا للوزارة ، فان على المتلقي ان يتخذ الاجراء المناسب لتقليل المصروفات من هذه الدفعة الى الحد الادنى ، وللغشاء الالتزامات القائمة الممولة منها . وبعد دفع المصروفات التي لا يمكن حذفها والالتزامات التي لا يمكن الغاؤها ، على ان لا يتجاوز ذلك مدة ٩٠ يوما من تاريخ اسحار الوزارة ، يقوم المتلقي باعادة ذلك الجزء الذي لم ينفق من الدفعات التي تقرر انها تشكل خرقا لقانون الولايات المتحدة او انها انفتحت بطريقة تشكل خرقا لهذه الاتفاقية ، الى الوزارة .

(ب) بدون الانتقاص من أية حقوق اخرى تملكها الوزارة او حكومة الولايات المتحدة بموجب هذه الاتفاقية ، يوافق المتلقي على التمييز على حكومة الولايات المتحدة عن أية تكاليف او اضرار تحملتها كنتيجة لاختراق المتلقي في الالتزام بما نصت عليه الفقرة ٥ ، ٣ .

فقرة ٦ ، ٣ **استخدام الممثلين** . (أ) جميع الاجراءات المطلوبة او المسموح بالقيام بها او التي يتخذها المتلقي ، يمكن ان يقوم بها واحد او اكثر من الوكلاء المفوضين حسب الاصول بحيث يكونون مقبولين لدى الوزارة . وبالاستناد الى الاتفاقية المعقودة اساسا بتاريخ ٢٥ تشرين الاول ١٩٦٠ بين الوكالة اليهودية لاسرائيل ش.م . ، نيويورك ، والوكالة اليهودية لاسرائيل ، القدس ، (و.ي.أ.) ، والتي يسري مفعولها حاليا بين المتلقي والوكالة اليهودية لاسرائيل ، القدس (يرقط طيه الاتفاقية الاصلية والوثائق اللاحقة المتعلقة بها ، باعتبارها مستند رقم ١) ، فان المتلقي يعين و.ي.أ. باعتبارها وكالة المتمد الوحيد في كافة الامور المتعلقة ، بين امور اخرى ، بـ « تقديم العون والمساعدة للرجال والنساء والاطفال اليهود للهجرة الى اسرائيل [و] لاستيعابهم واعادة تأهيلهم وتوطينهم هناك » (المستند رقم ١ ، المادة ١ ، الفقرة أ) . وعلى هذا الاساس توافق الوزارة على و.ي.أ. باعتبارها وكلا للمتلقى لاغراض هذه الفقرة ٦ ، ٣ (أ) .

(ب) ان تعيين او استخدام وكيل او اكثر من قبل المتلقي ، بما في ذلك و.ي.أ. ، بموجب الفقرة